الأمم المتحدة
S/2016/946
مجلس الأمن
Distr.: General
10 November 2016
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (فريق الرصد) عن الصومال (S/2016/919) وعن إريتريا (S/2016/920) والاستنتاجات الواردة فيهما عن الحالة في كل من الصومال وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، وإلى إريتريا في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على إريتريا، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يرحب بازدياد تحسن علاقات كل من حكومة الصومال الاتحادية (الحكومة الاتحادية) والإدارات الإقليمية مع فريق الرصد، **وإذ يشدد** على أهمية زيادة تحسين هذه العلاقات وتعزيزها في المستقبل،

101116 101116 16-19780 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية بهدف تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (''اللجنة'')، **وإذ يتطلع** إلى إحراز مزيد من التقدم في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بإخطارات ما بعد التسليم، **وإذ يشير** إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر أساسي من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يحيط علما بالجهود الأولية التي تبذلها الحكومة الاتحادية لإعادة تشغيل المؤسسات الاقتصادية والمالية الرئيسية وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بإدارة الشؤون المالية والإصلاحات الهيكلية؛ **وإذ يرحب** بسن تشريع لمكافحة غسل الأموال وإنشاء مركز لإعداد التقارير المالية؛

وإذ يشدد على أهمية سلامة الإجراءات المالية في الفترة المفضية إلى الانتخابات المقررة في الصومال في عام ٢٠١٦ وفي سياق تنظيمها، **وإذ يشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المياه الخاضعة لولاية الصومال، **وإذ يشدد** على أهمية الإحجام عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، **وإذ يرحب** بتلقي مزيد من التقارير بشأن هذه المسألة، **وإذ يشجع** الحكومة الاتحادية على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إصدار تراخيص الصيد بطريقة مسؤولة تتسق مع الإطار القانوني الصومالي المناسب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الصعوبات المستمرة التي تعترض عمليات تقديم المعونة الإنسانية في الصومال، **وإذ يدين** بأشد العبارات أي طرف يعرقل تسليم المساعدات الإنسانية، وكذلك أي اختلاس أو تسريب للأموال أو الإمدادات المخصصة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، **وإذ يسلم** بمسؤولية الحكومة الاتحادية عن القيام، من خلال العمل مع الإدارات الإقليمية، ببناء قدرات قوات الأمن الوطنية الخاصة بها، باعتبار ذلك أولوية،

وإذ يحيط علما بالاجتماعين المعقودين بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد وبالرسائل الستة المتبادلة بينهما، **وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء عدم تمكن فريق الرصد من زيارة إريتريا منذ عام ٢٠١١ ومن الاضطلاع بولايته على نحو كامل، **وإذ يشدد** على أن

تعميق التعاون سيمكّن مجلس الأمن من الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بما خلُص إليه فريق الرصد خلال فترة ولايته الحالية وفترتي ولايته السابقتين من عدم وجود أية أدلة تثبت ضلوع حكومة إريتريا في دعم حركة الشباب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ورود تقارير من فريق الرصد تفيد باستمرار دعم إريتريا لبعض الجماعات الإقليمية المسلحة، **وإذ يشجع** فريق الرصد على تقديم مزيد من التقارير والأدلة المفصلة بشأن هذه المسألة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بفقد جنود جيبوتيين أثناء القتال منذ المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨، **وإذ يحث** إريتريا على تقديم أي معلومات مفصلة متاحة عن المقاتلين، بما في ذلك تقديمها إلى فريق الرصد،

وإذ يرحب بقيام إريتريا بإطلاق سراح أربعة أسرى في آذار/مارس ٢٠١٦، **وإذ يعرب** عن تأييده لجهود الوساطة التي تبذلها دولة قطر، **وإذ يحث** دولة قطر على القيام بمزيد من جهود الوساطة من أجل التوصل إلى حل نهائي وملزم لهذه المسألة وتسوية النزاع على الحدود بين إريتريا وجيبوتي،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لامتثال جميع الدول الأعضاء لأحكام حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وكذلك النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما زالا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - **يعيد تأكيد** حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وعلى النحو المفصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والمعدَّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرات ٢ إلى ١٠ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على الصومال“)؛

٢ - **يقرر** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، **ويكرر** في هذا السياق **التأكيد** على أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية وتوفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - **يؤكد مجددا** أن دخول سفن محمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية لا يعدّ تسليما لهذه الأصناف في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد حصرا لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية، **ويؤكد** مسؤولية الحكومة الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٥ - **يرحب** في هذا الصدد ببدء الحكومة الاتحادية تطبيق إجراءات أكثر صرامة لتسجيل الأسلحة وتقييدها ووسمها، **ويعرب عن قلقه** إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تسريب الأسلحة من داخل الحكومة الاتحادية، **ويلاحظ** أن مواصلة تحسين إدارة الأسلحة شرط حيوي لمنع تسريب الأسلحة، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لوضع إجراءات تشغيلية موحدة مفصلة لإدارة الأسلحة والذخيرة، **ويحث** الحكومة الاتحادية على وضع تلك الإجراءات في صيغتها النهائية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لإنشاء فريق التحقق المشترك **ويحث** الدول الأعضاء على دعم النهوض بإدارة الأسلحة والذخيرة لتحسين قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

٧ - **يرحب** بالتحسين الذي أدخلته الحكومة الاتحادية على تقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، **ويدعو** الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية إلى أن يجعلا أولويةً لهما التوصلَ إلى اتفاق مستدام وشامل بشأن تشكيل قوات الأمن الصومالية استنادا إلى سياسة الأمن الوطني، **ويطلب** إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤

(٢٠١٥) بشأن هيكل قوات الأمن التابعة لها وتكوينها وقوامها ونشرها، بما في ذلك حالة القوات الإقليمية وقوات الميليشيات بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ثم بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٨ - **يشير** إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية في تحسين الإخطارات التي تقدمها إلى اللجنة؛

٩ - **يدعو** الحكومة الاتحادية إلى تحسين توقيت ومحتوى الإخطارات المتعلقة بالانتهاء من عمليات التسليم، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، وبالوجهة المقصودة لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستورَدة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

١٠ - **يشدد** على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء عملا بإجراءات الإخطار المبينة في الفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، **ويشدد** على ضرورة أن تتَّبع الدول الأعضاء تلك الإجراءات بدقة عند تقديمها للمساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية، **ويشجع** الدول الأعضاء على اعتبار مذكرة المساعدة على التنفيذ المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ دليلا للاسترشاد به في هذا الصدد؛

١١ - **يشير** إلى الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) **ويلاحظ** أن الدعم المقدم لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية قد يشمل، في جملة أمور، بناء الهياكل الأساسية وتوفير المرتبات والأجور المدفوعة حصرا لقوات الأمن الوطنية الصومالية؛

١٢ - **يحث** على زيادة تعاون بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، في توثيق وتسجيل جميع المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ ولايتها، مع إشراك قوات الأمن الوطنية الصومالية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية تعزيز الرقابة المدنية على قواتها الأمنية، واعتماد وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني للتحقيق وملاحقتهم قضائيا، **ويشير** في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الجيش الوطني الصومالي؛

١٤ - **يشدد** على أهمية دفع المرتبات إلى قوات الأمن الصومالية في مواعيد استحقاقها وبصورة منتظمة **ويدعو** الحكومة الاتحادية إلى وضع النظم الكفيلة بتحسين توقيت دفع المرتبات لقوات الأمن الصومالية وتعزيز المساءلة في هذا الصدد؛

١٥ - **يشير** إلى ضرورة بناء قدرات قوات الأمن الوطنية الصومالية، ولا سيما توفير المعدات والتدريب والتوجيه، من أجل بناء قوات أمن محترفة وذات مصداقية للتمكين من التسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية، **ويشجع** على زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة في هذا الصدد؛

١٦ - **يعيد كذلك تأكيد** حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على إريتريا“)؛

الأخطار التي تهدد السلام والأمن

١٧ - **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة؛ **ويعرب عن قلقه البالغ** إزاء ورود تقارير تفيد بضلوع أعضاء في الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية والولايات الاتحادية الأعضاء والبرلمان الاتحادي في فساد مالي، على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، **ويشدد** في هذا السياق على الأفراد الذين ينخرطون في أعمال تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير محددة المستهدفين؛

١٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل تحسين إجراءاتها المتبعة في إدارة الشؤون المالية، بما في ذلك التواصل المستمر بين الحكومة الاتحادية وصندوق النقد الدولي، **ويشجع** السلطات الصومالية على الحفاظ على وتيرة الإصلاح ومواصلة تنفيذ الإصلاحات التي أوصى بها صندوق النقد الدولي من أجل دعم الاستمرار في تنفيذ برنامج يتابعه خبراء الصندوق وزيادة الشفافية والمساءلة والشمول والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات ومخصصات الميزانية، **ويعرب عن القلق** إزاء صنع وتوزيع عملة صومالية مزيفة؛

١٩ - **يؤكد** مجددا سيادة الصومال على موارده الطبيعية؛

٢٠ - **يكرر تأكيد قلقه البالغ** من احتمال أن يكون قطاع النفط في الصومال قوة دافعة لازدياد حدة النزاعات، ويؤكد في هذا السياق الأهمية الحيوية لقيام الحكومة الاتحادية،

دون تأخير لا مبرر له، بوضع ترتيبات لتقاسم الموارد وإطار قانوني ذي مصداقية لكفالة ألا يتحول قطاع النفط في الصومال إلى مصدر لزيادة حدة التوترات؛

٢١ - **يعرب عن القلق الشديد** إزاء اعتماد حركة الشباب المتزايد على الإيرادات من الموارد الطبيعية، بما في ذلك فرض ضرائب على تجارة السكر غير المشروعة والإنتاج الزراعي والماشية، **ويتطلع** إلى تلقي المزيد من تقارير فريق الرصد بشأن هذه المسألة؛

حظر استيراد الفحم وتصديره

٢٢ - **يؤكد من جديد** الحظر المفروض على استيراد الفحم الصومالي وتصديره، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (حظر استيراد الفحم وتصديره)، **ويرحب** بانخفاض صادرات الفحم من الصومال وبزيادة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع استيراد الفحم الصومالي المنشأ، **ويكرر التأكيد** على أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال، **ويحث** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للحظر؛

٢٣ - **يكرر** طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة السلطات الصومالية في تنفيذ الحظر الكامل لتصدير الفحم من الصومال، **ويدعو** البعثة إلى تيسير الوصول المنتظم للفريق إلى موانئ تصدير الفحم؛

٢٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة في مساعيها الرامية إلى عرقلة تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، **ويرحب كذلك** بالتعاون بين فريق الرصد والقوات البحرية المشتركة في إبقاء اللجنة على علم بالوضع المتعلق بتجارة الفحم؛

٢٥ - **يعرب عن القلق** من أن تكون تجارة الفحم مصدر تمويل لحركة الشباب، ويكرر في هذا السياق تأكيد الفقرات ١١ إلى ٢١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) **ويقرر كذلك** تمديد أحكام الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٢٦ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، في حدود ولايته الحالية وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بغية الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لوضع استراتيجيات ترمي إلى وقف الاتجار بالفحم الصومالي؛

إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

٢٧ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية الحادة في الصومال، **ويدين** بأشد العبارات تزايد الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وأي إساءة استعمال للمساعدة المقدمة من المانحين وعرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال المعونة في الوقت المناسب وبشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال، **ويشجع** الحكومة الاتحادية على تحسين البيئة التنظيمية التي تعمل في ظلها الجهات المانحة للمعونة؛

٢٨ - **يقرر** ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٢٩ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، **ويطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية المعنية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال، زيادة تعاونهم مع الأمم المتحدة وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معها؛

إريتريا

٣٠ - **يرحب** بالجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا، ويشير في هذا الصدد إلى الاجتماعين المعقودين بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد، **ويكرر تأكيد** توقعه أن تعمل حكومة إريتريا على تيسير دخول فريق الرصد إلى إريتريا للاضطلاع بولايته على نحو كامل، استجابةً لطلبات المجلس المتكررة، بما في ذلك طلبه الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ **ويشدد** على أن تعميق التعاون

سيساعد مجلس الأمن في الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣١ - **يحث** حكومة إريتريا على تيسير قيام فريق الرصد بزيارة إلى إريتريا، ثم دعم الزيارات المنتظمة للفريق إلى إريتريا؛

٣٢ - **يدعو** إريتريا إلى التعاون التام مع فريق الرصد، بما في ذلك بشأن المسائل المالية العامة، وفقا لولاية الفريق الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمحدَّثة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

٣٣ - **يشدد** على مطالبته بأن تتيح إريتريا وتوفر للجهات المعنية، ومنها فريق الرصد، أي معلومات مفصلة بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أو عدم وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على أحوالهم إن وجدوا؛

٣٤ - **يعرب** عن اعتزامه إعادة النظر في التدابير المفروضة على إريتريا في ضوء تقرير مستجدات منتصف المدة المرتقب لفريق الرصد المقرر تقديمه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، آخذا في اعتباره قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

الصومال

٣٥ - **يشير** إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة المستهدَفين وإلى القرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسّعا نطاق معايير الإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات، **ويلاحظ** أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو الانخراط في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال؛

٣٦ - **يكرر تأكيد** استعداده لاعتماد تدابير محددة المستهدفين ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٣٧ - **يكرر** طلبه إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، **ويكرر تأكيد** أن عرقلة تحقيقات أو أعمال فريق الرصد تشكل معيارا من معايير الإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات عملا بالفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) **ويطلب كذلك** إلى الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تزويد فريق الرصد بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب؛

٣٨ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بصيغتها المحددة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، **ويعرب** عن اعتزامه إعادة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة، **ويطلب كذلك** أن يجري، في حدود الموارد الموجودة، تعديل الدعم الإداري المقدم إلى فريق الرصد بحيث ييسر تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٤٠ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن المستجدات شهريا، وعرضا شاملا للمستجدات في منتصف المدة، وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريرين نهائيين إلى مجلس الأمن كي ينظر فيهما؛ يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويغطيان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٤١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال وحظر الأسلحة المفروض على إريتريا والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال وتحسين الامتثال لذلك الحظر وتلك التدابير، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٤٢ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار؛

٤٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.